

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترايبية والبنيات الأساسية حول

مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق

بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

مقرر اللجنة
م. عبد الرحيم الكامل

رئيس اللجنة
المهدي عثمان

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
- دورة أكتوبر 2017 -

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترايبية
والبنيات الأساسية



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول

مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق
بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

مقرر اللجنة
م. عبد الرحيم الكامل

رئيس اللجنة
المهدي عثمان

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2017-2018

دورة أكتوبر 2017

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

محتوى التقرير

- 1-التقديم العام.....4
- 2 – عرض السيد كاتب الدولة لدى الوزير التجهيز والنقل واللوجستيك
والماء المكلف بالنقل.....17
- 3 – مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.....28
- 4 – التعديلات المقترحة على مشروع القانون.....35
- 5 – جدول التصويت على مشروع القانون.....56
- 6 -مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....61
- 7-الملحق: أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....68

ورقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد المهدي عثمان

مقرر اللجنة:

السيد م. عبد الرحيم الكامل

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

* السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)

* السيد توفيق مطيع

* السيدة نزهة لهبوبي

* تاريخ التصويت: 19 دجنبر 2017

* عدد الاجتماعات: ثلاثة اجتماعات

* عدد ساعات العمل: أربع ساعات و40 دقيقة.

التقويم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أنجزته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بعد انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 14.103 متعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 31 أكتوبر و22 نونبر و19 دجنبر 2017 برئاسة السيد المهدي عثمان وبحضور عبد القادر اعمارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والسيد محمد نجيب بوليف كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل.

في بداية الاجتماع الأول ألقى السيد كاتب الدولة عرضا تطرق فيه إلى إشكالية السلامة الطرقية بالمغرب والتي تخلق حوالي 10 قتلى و120 مصاب بجروح بليغة يوميا وخسائر اقتصادية واجتماعية تقدر ب 2% من النتائج الداخلية الخام سنويا

وإلى السلامة الطرقية خلال العشرين الأخيرة، حيث تم إعداد أول استراتيجية وطنية للسلامة بالمغرب سنة 2003 وتم تفعيلها خلال الفترة 2004-2013 عبر معطيات استراتيجية مندمجة للسلامة الطرقية تمتد على مدى ثلاث سنوات.

كما أكد أن الحكومة وضعت استراتيجية جديدة للسلامة الطرقية لل عشرية

المقبلة 2017-2026 ذات رؤية وأهداف محددة.

وأوضح السيد كاتب الدولة أن تدبير السلامة الطرقية تعرف الإكراهات

التالية:

- تدخل عدد كبير من الفاعلين في تدبير هذا الملف،
- غموض في تحديد المسؤوليات،
- تشتت الجهود والإمكانات المتاحة لهذا المجال.
- اختلالات تنظيمية ومؤسسية تحول دون تفعيل محاور الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية،
- محدودية فاعلية النجدة الوطنية للوقاية من حوادث السير.

وأفاد أنه في مارس 2010 تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة توصية

تعلن من خلالها على اعتبار عشرين 2011-2020 كعشرية للعمل لفائدة السلامة

الطرقية، من خلال تعيين وكالة حكومة رائدة لتوجيه الجهود الوطنية المبذولة في مجال سلامة المرور على الطرق.

وتوقف كذلك عند فلسفة مشروع إحداث وكالة وطنية للسلامة الطرقي والمتمثلة في الرفع من مستوى أداء المؤسسات الحكومية المستقلة بمجال السلامة الطرقية، والاستجابة لتوصية الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية 2017-2026، وكذا الانسجام مع توصيات عشرين العمل للأمم المتحدة في مجال السلامة الطرقية.

وأوضح أن إحداث وكالة تتوفر على جميع الموارد والوسائل الضرورية جاء بهدف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية، وتسيير ومراقبة وتدبير السلامة الطرقية وفق معايير الحكامة الجيدة مع تجمع الاختصاصات المرتبطة بهذا المجال.

وفي ختام عرضه أبرز السيد كاتب الدولة أن هذا المشروع قانون يتضمن

خمسة أبواب و19 مادة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمين،

خلال المناقشة العامة لهذا المشروع قانون أمام اللجنة تقدم السيدات والسادة المستشارون بمجموعات من الملاحظات والتساؤلات والتي ضمت بالخصوص الجانب المتعلق بالقضاء على أسباب حوادث السير والرفع من السلامة الطرقية ببلادنا، حيث سجل أغلب المتدخلين أن نتائج المجهودات التي قامت وتقوم بها الحكومة عبر اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير في هذا المجال تظل متواضعة.

كما أشار أغلب السادة المتدخلين إلى إشكاليات مراقبة الطرق وتعدد الفاعلين بها، حيث يؤولون القانون حسب اعتقادهم ويفتحون باب الاجتهاد، في غياب أي تنسيق او تواصل فعال بين كل القطاعات الحكومية المتدخلة لمأسسة العمل وتوحيده مما يطرح إشكاليات جمة في طرق وآليات الاشتغال على مستوى التحسيس والمراقبة والتتبع تصل في بعض الأحيان إلى تهديد السلامة الطرقية ومستعملي الطريق.

وتطرق أحد السادة المتدخلين إلى المشاكل التنظيمية التي تعرفها المخططات الطرقية والتي تعد من الركائز الأساسية بالنسبة لاستراتيجية النقل الطرقي، فرغم تبعيتها إلى المجالس الترابية، إلا أنه يجب أن تكون في صلب استراتيجية السلامة الطرقية لا في معزل عنها.

وأفاد أحد السادة المستشارين أن حمولة الشاحنات تطرح مجموعة من الإشكاليات في مجال نقل البضائع، حيث يأتي في مقدمتها عدم احترام الحمولة المسموح بها قانونا، ناهيك عن ربط البعض بين تخفيض الحمولة بارتفاع أسعار المواد الغذائية خصوصا الخضر والفواكه، وقصد الحفاظ على الأمن الغذائي وتوفير المواد الغذائية، يتم التغاضي عن مراقبتها، الشيء الذي يطرح غياب العدالة في تطبيق القانون وتهديد السلامة الطرقية وتهديد مستعملي الطريق.

ارتباطا بنفس الموضوع، تمت المطالبة بتشديد المراقبة داخل المقاولات من أجل تحسين الوضع الاجتماعي وضبط ساعات العمل وساعات راحة السائقين وخاصة المحترفين منهم.

كما طالب أحد السادة المتدخلين بضرورة تشديد المراقبة على مراكز الفحص التقني، نظرا لوجود بعض المراكز التي تمنح رخص الجولات لبعض الشاحنات

والعربات والسيارات غير الصالحة للاستعمال والتي تكون أحيانا وضعيتها الميكانيكية والتقنية متدهورة تهدد السلامة الطرقية.

وبخصوص برنامج تجديد حظيرة النقل الطرقي والتي تعتبر متقدمة ومهترئة، تمت الإشارة إلى وجود تقريبا 9000 شاحنة يتجاوز عمرها 35 سنة، وما يفوق عن 35 ألف شاحنة يفوق عمرها 20 سنة تجوب الطرق الوطنية، وتمت المطالبة في نفس الوقت باستمرار البرنامج الذي وضعتة الحكومة والتي قدمت من خلاله وعود للمهنيين للمساهمة في تجديد الحظيرة، والذين تفاجئوا بعدم تضمينه في مشروع القانون المالي لسنة 2018، مطالبين بإدراجه كتعديل قبل المصادقة عليه قصد الحفاظ على هذا البرنامج ومواكبة أصحاب الشاحنات الذي سيساهم في الرفع من جودة حظيرة النقل الطرقي في بلادنا والرفع من جودة السلامة الطرقية.

كما تطرق السيدات والسادة المستشارين إلى أسباب حوادث السير والتي تعود في مجملها إلى البنية التحتية الطرقية، وعدم صلاحيات بعض العربات والحافلات للسير والجولات، وكذلك تهور بعض السائقين الذين يهددون سلامة مستعملي الطرق.

وتوقفت التدخلات عند اختصاصات الوكالة، التي سيتم إحداثها بمقتضى هذا مشروع القانون والتي ستقوم بجميع اختصاصات المستندة للمديرية السلامة

الطرقية التابعة لوزارة التجهيز واللوجستيك والماء، واللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير، وهذا ما يتطلب مجموعة من الشروط من بينها توفير موارد بشرية قارة تابعة لها، وأن يكون على رأسها مدير عام يسيروها ويدبرها بذل مدير على غرار ما هو معمول به في مجموعة من الوكالات والمؤسسات العمومية.

كما تم اقتراح أن يكون لها توطين ترابي، حيث من المفروض إحداث لجان جهوية ومحلية قصد تقريب الإدارة من المواطنين تجويدا للتواصل من جهة، ومن جهة أخرى قصد مواكبة ورش الجهوية المتقدمة.

وتساءل السيدات والسادة المستشارون حول الغاية من إحداث هذه الوكالة خصوص في هذه الظرفية، مع العلم أن أحد الفرق النيابية قد تقدم سابقا بمقترح قانون حول إحداثها ورفضته الحكومة.

وأشار أحد السادة المتدخلين إلى أن إحداث الوكالة يعد محاولة من الوزارة والحكومة للتملص من الإرث الثقيل، لمعضلة حوادث السير، خصوصا أن الوزارة هي المسؤولة عن وضع إستراتيجية النقل والسلامة الطرقية ويظل اختصاص هذه الوكالة منحصر فقط في تنزيل وتنفيذ استراتيجية الوزارة.

واعتبر أحد السادة المتدخلين أن التعاقد بين الوزارة والجماعات المحلية بخصوص تنزيل استراتيجية السلامة الطرقية يعرف عدة مشاكل وتعثرات لترجمتها

على أرض الواقع وللوصول إلى الأهداف المسطرة، وأضاف أن الغلاف المالي المخصص للجماعات المحلية لبعض المدن الكبرى غير كاف، مطالباً في نفس الوقت الرفع من قيمته وتحسين التواصل بين الوزارة المعنية والجماعات الترابية للمساهمة في والانخراط الفعلي في ترجمة الاستراتيجية والبرامج السلامة الطرقية بشكل جيد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمين،

تقدم السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء خلال جوابه بعبارات الشكر والتقدير للسيدات والسادة المستشارين على الملاحظات والانشغالات التي يولونها للسلامة الطرقية، مؤكداً على أنه قطاع حساس ويعرف نوعاً من التعقيد وهذا ليس وليد اليوم، خصوصاً في مجال تعدد المتدخلين رغم أن السلامة الطرقية كانت حاضرة دائماً في أجنحة الحكومات السابقة.

وأشار إلى أنه لحد قريب لم يكن لبلادنا تصور حول السلامة الطرقية، وتم

إحداث أول استراتيجية للسلامة الطرقية خلال المخطط الاستعجالي سنة 2004.

وأكد أن رهانات تدبير هذا المجال اليوم تتطلب تحديد الأهداف المرجوة وبدقة والعمل على تحقيقها وفق برامج تشاركية، ومبرزا أن الهدف المرحلي يكمن في تخفيض عدد القتلى بسبب حوادث السير إلى 4 ألف قتيل في كل سنة حيث سيتم تقلص عدد القتلى ب 25% في كل سنة حتى تصل لأقل من 1500 قتيل في السنة.

وتوقف عند الهدف من إحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية والمتمثل بالدرجة الأولى في توحيد المخاطب في مجال السلامة الطرقية، لكن الوزارة ستضل متحملة لمسؤوليتها في المجال باعتبارها وصية عليها، ومسؤولة أمام البرلمان.

هذا، وأكد السيد الوزير على أن اللحظة التي تم فيها تقديم مقترح القانون لم يكن عند الحكومة دراسة حول الجدوى من إحداث الوكالة، لكن في المرحلة الحالية تبين الجدوى والحاجة من إحداثها باللموس، وفيما يتعلق بالتدبير والتسيير الإداري، أوضح أن وزارة المالية اشترطت لإحداثها ولرصد الاعتمادات أن يكون على رأسها مدير عوض مدير عام، مضيفا أن المرحلة تقتضي إسناد مهمة السلامة الطرقية إلى جهة واحدة تكون رائدة، وتوحد الجهود بقصد التحسيس والعمل على تطبيق القانون في هذا المجال، والقضاء على أسباب حوادث السير والتقليص من عدد الضحايا.

وفيما يخص برنامج تحديد الحظيرة، أبرز أن الهدف الرئيسي يتمثل في استمرارية هذا البرنامج من أجل التشجيع على التكسير وتجديد الحظيرة، مما سيساهم في الرفع من السلامة الطرقية، بالإضافة إلى مساهمته في إنعاش الاقتصاد الوطني المحلي والاهتمام بالإنتاج الوطني، بحكم اشتراط تصنيع نسبة 40 % من الشاحنات بالمغرب.

ووعده السيد الوزير بإدخال تعديل على مشروع القانون المالي لسنة 2018 قصد تحقيق الاستمرارية لهذا المشروع الهام، والمتعلق بتحديد حظيرة الشاحنات التي تعمل في نقل البضائع دعماً لتجديدها ومساهمتها في تطوير آلية السلامة الطرقية.

أما بخصوص مراكز الفحص التقني، أكد على انشغال الوزارة بهذا الموضوع بشكل مستمر كما أن الترخيص لفتح هذه المراكز يمنح بناء على دفاتر تحملات مضبوطة وأي خلل أو عدم احترام المعايير المعمول بها أو تلاعب يفرض التدخل لسحب الترخيص.

وفي مجال البنية التحتية الطرقية، أشار إلى أن الشبكة الطرقية في المغرب متقدمة في المرحلة الحالية، ورغم ذلك الحكومة تعمل على دعمها بإحداث خطوط

جديدة لكن الإشكال الأساسي في هذا المجال يطرح حول مسألة الصيانة الطرقية والجهة التي ستتكلف بمتابعتها.

وبخصوص تشجيع الموارد البشرية للالتحاق بالوكالة، أفاد أن النظام الأساسي للموظفين الذي سيتم اعتماده يجب ان يكون جذابا ومشجعا على الالتحاق بالوكالة ومحفزا على العطاء.

وتفعيلا لحق التعديل تقدمت الحكومة والفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 25 تعديلا توزعت حسب مصدرها وفق ما يلي:

- الحكومة: تعديل واحد (من اجل إصلاح خطأ مادي)،
- فرق الأغلبية (فريق العدالة والتنمية، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الحركي، فريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، فريق الاشتراكي، مجموعة العمل التقدمي): 6 تعديلات،
- فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: 7 تعديلات،
- فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 11 تعديلات.

وعند عرض هذه التعديلات للدراسة والبت فيها خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 دجنبر 2017، وافقت الحكومة على 8 تعديلات، كما تم تعديل مادة واحدة قصد الملاءمة، وتم سحب 15 تعديل بعدما اقتناع السيدات والسادة المستشارين

بالتوضيحات التي قدمها السيد كاتب الدولة المكلف بالنقل، فيما وقع التثبيت بتعديل واحد الذي صوتت عليه اللجنة بالرفض.

وفي ختام هذا الاجتماع، وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق

بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وعلى المشروع برمته معدلاً وفق النتيجة

التالية:

الموافقون: 4؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: 2.

مقرر اللجنة

م. عبد الرحيم الكامل

عرض السيد كاتب الدولة
المكلف بالنقل

المملكة المغربية



مشروع قانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

الثلاثاء 31 أكتوبر 2017

1 |

تصميم العرض

معطيات حول السلامة الطرقية بالمغرب

تذكير بأهم مراحل إعداد المشروع؛

محتوى مشروع القانون 103-14

3 |

معطيات حول السلامة الطرقية بالمغرب

إشكالية السلامة الطرقية بالمغرب

تخلف حوادث السير :

- حوالي 10 قتلى و120 مصاب بجروح بليغة يوميا
 - خسائر اقتصادية واجتماعية تقدر ب 2% من الناتج الداخلي الخام سنويا
- ومنذ تفعيل أول استراتيجية وطنية للسلامة الطرقية للفترة 2004-2013 ورغم النتائج المحصل عليها خلال السنوات الأخيرة لم يتم بلوغ منحى بنوي يتجه نحو الانخفاض.

تطور عدد القتلى ما بين 1996 و 2015




5

معطيات حول السلامة الطرقية بالمغرب

إشكالية السلامة الطرقية بالمغرب

□ عدد القتلى لكل مليار مركبة . كلم خلال الفترة 2000-2014 (خارج المجال الحضري)




7

معطيات حول السلامة الطرقية بالمغرب

إشكالية السلامة الطرقية بالمغرب

□ عدد القتلى لكل مليار مركبة . كلم خلال الفترة 2000-2014 (خارج المجال الحضري)




7

معطيات حول السلامة الطرقية بالمغرب

إشكالية السلامة الطرقية بالمغرب

□ تطور عدد القتلى لكل مائة ألف مركبة




9

معطيات حول السلامة الطرقية بالمغرب

إشكالية السلامة الطرقية بالمغرب

مقارنة المغرب مع بعض البلدان حسب عدد الوفيات لكل 100.000 نسمة



11

معطيات حول السلامة الطرقية بالمغرب

السلامة الطرقية خلال العشرية الأخيرة

تم إعداد أول استراتيجية وطنية للسلامة الطرقية بالمغرب سنة 2003 وتم تفعيلها خلال الفترة 2004-2013 عبر مخططات استراتيجية مندمجة للسلامة الطرقية تمتد على مدى 3 سنوات.

- المخطط الاستعجالي المندمج 2004-2006
- المخطط الاستعجالي المندمج 2008-2010
- المخطط الاستعجالي المندمج 2011-2013




خلال سنة 2014 و 2015 وبواسطة المساعدة التقنية لخبراء البنك الدولي، و من خلال مجموعة من المهام التي أنجزها هؤلاء الخبراء بالمغرب، و عبر عقد عدة لقاءات دراسية مع مختلف المتدخلين في مجال السلامة الطرقية، تمكنت وزارة التجهيز والنقل واللوجيستك والماء من:

- تقييم الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية 2004-2013:
- وإعداد استراتيجية وطنية جديدة للسلامة الطرقية للعشرية القادمة 2017-2026.

13

معطيات حول السلامة الطرقية بالمغرب السلامة الطرقية خلال العشرة المقبلة 2017-2026

□ الرؤية والأهداف المتوخاة من الاستراتيجية الجديدة للسلامة الطرقية 2017-2026



15

معطيات حول السلامة الطرقية بالمغرب هياكل تدبير السلامة الطرقية الحالية

من بين المحاور التي تم التركيز عليها خلال الاستراتيجية الأولى للسلامة الطرقية 2004-2013، محور تدبير السلامة الطرقية على أعلى مستوى وبالتالي تم بواسطة المرسوم رقم 2,04,266 بتاريخ 25 يوليوز 2006 إحداث اللجنة المشتركة بين الوزارات واللجنة الدائمة واللجنة الجهوية للسلامة الطرقية.

- اللجنة المشتركة بين الوزارات التي يترأسها السيد رئيس الحكومة وتعتد اجتماعين على الأقل في السنة
- اللجنة الدائمة للسلامة الطرقية التي يترأسها الوزير المكلف بالنقل وتعتد أربع اجتماعات على الأقل في السنة
- اللجان الجهوية للسلامة الطرقية التي يترأسها ولاة الجهات وتعتد أربع اجتماعات على الأقل في السنة

17

معطيات حول السلامة الطرقية بالمغرب

المتدخلون في مجال السلامة الطرقية

تعدد المتدخلين في مجال السلامة الطرقية

القطاعات المعنية	
وزارة الاقتصاد والمالية	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير
وزارة الثقافة والاتصال	وزارة الداخلية
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	وزارة العدل
الوزارة المنتدبة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	الوزارة المكلفة بالبيئة
الدرك الملكي	الأمانة العامة للحكومة
المديرية العامة للأمن الوطني	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المديرية العامة للوقاية المدنية	وزارة الصحة

+

القطاع الخاص (المهنيون)
المجتمع المدني

19

معطيات حول السلامة الطرقية بالمغرب

الإكراهات المرتبطة بتدبير السلامة الطرقية

يواجه تدبير ملف السلامة الطرقية الإكراهات التالية:

- ✓ تدخل عدد كبير من الفاعلين في تدبير هذا الملف؛
- ✓ غموض في تحديد المسؤوليات؛
- ✓ تشتت الجهود والإمكانيات المتاحة لهذا المجال؛
- ✓ اختلالات تنظيمية ومؤسسية تحول دون تفعيل محاور الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية؛
- ✓ محدودية فاعلية اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير:

 - مؤسسة ذات منفعة عامة محدثة بموجب المرسوم رقم 275-72-2 بتاريخ 15 يوليوز 1977؛
 - إطار قانوني ضعيف يجعلها بين "جمعية" وإدارة عمومية؛
 - مؤسسة مركزية بالرباط لا تتوفر على تمثيلات جهوية ومحلية؛
 - قلة الموارد البشرية: 54 مستخدم فقط (بعد 39 سنة من العمل)؛
 - ضعف الإطار القانوني المحدث للجنة يقلل من آليات الحكامة ويعيق تحصيل الرسوم شبه الضريبية المحدثة لغايتها خاصة تلك المقروضة على المهنيين العاملين في مجال النقل وتعليم السياقة.

21

معطيات حول السلامة الطرقية بالمغرب توصيات الأمم المتحدة في مجال السلامة الطرقية

في مارس 2010 تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة توصية تعلن من خلالها على اعتبار عشرية 2011-2020 كعشرية للعمل لفائدة السلامة الطرقية، على أن يستحضر العمل خلال هذه العشرية التوصيات التالية:

التوصية 1: تعيين وكالة حكومية رائدة لتوجيه الجهود الوطنية المبذولة في مجال سلامة المرور على الطرق

التوصية 2: تقييم حجم الإشكالية والإطار المؤسسي فيما يخص حوادث السير والقدرة على الوقاية من الأخطار الناجمة عنها

التوصية 3: إعداد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لتوفير السلامة الطرقية

التوصية 4: تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة للتصدي للمشكلة؛

التوصية 5: تنفيذ إجراءات محددة للوقاية من التصادمات على الطرق وتقليل الإصابات وعواقبها إلى أدنى حد وتقييم أثر هذه الإجراءات

التوصية 6: دعم عملية تطوير القدرات الوطنية والتعاون الدولي؛

23

تصميم العرض

□ معطيات حول السلامة الطرقية بالمغرب

□ تذكير بأهم مراحل إعداد المشروع؛

□ محتوى مشروع القانون 14-103

25

تذكير بأهم مراحل إعداد المشروع

- ✓ إنجاز دراسة الجدوى المالية لهذا المشروع أبانت على نجاعته الاقتصادية بحيث ستكون للوكالة عائدات تتكون من:
 - الرسوم شبه الضريبية المحدثة حاليا لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير
 - الرسوم المستخلصة مقابل الخدمات المقدمة للمرتفقين من طرف المصالح التابعة لمديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية
- ✓ إعداد المشروع وإحالاته على المصالح التابعة للأمانة العامة للحكومة قصد وضعه في مسطرة المصادقة:
- ✓ مصادقة مجلس الحكومة على المشروع خلال اجتماعه بتاريخ 02 يونيو 2016:
- ✓ إيداع المشروع بمكتب مجلس النواب بتاريخ 04 يوليوز 2016 :
- ✓ المصادقة على المشروع من طرف لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة بتاريخ 18 يوليوز 2017:
- ✓ المصادقة على المشروع من قبل مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2017

27 |


فلسفة مشروع إحداث وكالة وطنية للسلامة الطرقية

1. الرفع من مستوى أداء المؤسسات الحكومية المشتغلة بمجال السلامة الطرقية؛
2. الاستجابة لتوصية الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية 2017-2026 ؛
3. انسجاما مع توصيات عشرية العمل للأمم المتحدة في مجال السلامة الطرقية؛
4. إحداث وكالة تتوفر على جميع الموارد والوسائل الضرورية من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية؛
5. وكالة لها القدرة على تسيير ومراقبة وتدبير السلامة الطرقية وفق معايير الحكامة الجيدة مع تجميع الاختصاصات المرتبطة بهذا المجال.

29 |

فلسفة مشروع إحداث وكالة وطنية للسلامة الطرقية

تجميع الاختصاصات المرتبطة بمجال السلامة الطرقية



تصميم العرض

□ معطيات حول السلامة الطرقية بالمغرب

□ تذكير بأهم مراحل إعداد المشروع؛

□ محتوى مشروع القانون 14-103

شکرا علی انتباهکم
وحسن تتبعکم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 103.14
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملك محمد السادس
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 103.14
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

- الترخيص بمزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة ومراقبة عمله؛
- وضع البرامج الخاصة بتعليم السياقة وبامتحانات نيل رخصة السياقة؛
- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المستمر لمدربي تعليم السياقة ومراقبتها؛
- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التربية على السلامة الطرقية ومراقبتها؛
- الترخيص بمزاولة مهنة منشط دورات التربية على السلامة الطرقية ومراقبة عمله؛
- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المستمر لمنشطي دورات التربية على السلامة الطرقية؛
- الترخيص بفتح واستغلال مراكز وشبكات المراقبة التقنية ومراقبتها؛
- الترخيص بمزاولة مهنة عون فاحص ومراقبة عمله؛
- اعتماد الهيئات لتلقين التكوين الأولي والتكوين المستمر للخبراء في مراقبة المركبات غير القابلة للإصلاح أو المصابة بأضرار خطيرة؛
- اعتماد الهيئات التي يعهد إليها بإعداد وتسليم سندات الملكية والصفائح المتعلقة بالدراجات بمحرك أو الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات بمحرك؛
- اعتماد الأشخاص الذين سيعهد إليهم صياغة صفائح تسجيل المركبات؛
- تنظيم امتحانات الحصول على رخصة السياقة؛
- تسليم رخص السياقة ومسك الجناذية الوطنية لرخصة السياقة وتدريب رصيد النقط الخاص بها؛
- المصادقة على المركبات وأجهزتها ومستلزماتها؛
- تسليم شهادة تسجيل المركبات ومسك الجناذية الوطنية للمركبة؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تسمى «الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية» ويشار إليها في هذا القانون بـ «الوكالة».

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقييد الأجهزة المختصة لهذه الوكالة بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر، بوجه عام، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وخاصة ما يتعلق منها بمهام التسيير والمراقبة والحكامة.

تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة الجارية على المؤسسات العمومية وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يحدد المقر المركزي للوكالة بالرباط، ويمكن إحداث تمثيلات جهوية ومحلية لها.

المادة 2

تناط بالوكالة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالسلامة الطرقية مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات الوزارية أو الهيئات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولهذه الغاية، تقوم الوكالة على الخصوص بما يلي:

- المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية وتتبعها وتقييمها؛

- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاصها؛

- وضع نظام مندمج ومتكامل لجمع البيانات والمعطيات المتعلقة بحوادث السير والسهر على معالجتها واستغلالها ونشرها؛

- القيام بدراسات حول مختلف القضايا التي تهم مجال السلامة الطرقية؛

- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها؛

ب. ممثلين اثنين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية لمستخدمي الوكالة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 425 من القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل؛

ج. ممثل عن قطاع التأمينات؛

د. ممثل عن قطاع استيراد وتصنيع السيارات؛

هـ. ممثلين عن الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية ذات الصلة بمختلف القطاعات المرتبطة بالسلامة الطرقية، وتحدد هذه الهيئات والعدد بنص تنظيمي.

يعين ممثلو الدولة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المعنية. كما يعين، وفق نفس الكيفية، باقي الممثلين الآخرين باقتراح من السلطة الحكومية الوصية على القطاع بعد استشارة الهيئات المهنية المعنية.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي لحضور أشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص، يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم أثناءها بدور المقرر.

ينتدب أعضاء الوكالة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 5

يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة ولا سيما:

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجيهات المحددة من قبل الحكومة؛

- الموافقة على المخططات المديرية المتعلقة بالأنشطة التابعة للوكالة؛

- وضع برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة؛

- وضع الميزانية وكيفية تمويل برامج أنشطة الوكالة؛

- المصادقة على الحسابات ورصد النتائج؛

- تحديد الإتوات والتعرفة المرتبطة بأنشطتها وأسعار الخدمات المؤدى عنها؛

- تحديد التنظيم الإداري المركزي والخارجي للوكالة؛

- القيام بالمراقبة التقنية والفحص المضاد للمركبات؛

- تدبير نظام المراقبة والمعينة الآلية للمخالفات بواسطة الأجهزة التقنية وفقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تنسيق الجهود والأنشطة المتعلقة بالسلامة الطرقية وطنياً وجوياً ومحلياً بين كافة المتدخلين المعنيين؛

- دعم مبادرات المهنيين ومكونات المجتمع المدني وإشراكهم في الجهود الوطني لمحاربة حوادث السير؛

- إنجاز مشاريع مرتبطة بتحسين السلامة الطرقية في إطار الشراكة؛

- دعم وتشجيع وتطوير البحث العلمي في مختلف المجالات المرتبطة بالسلامة الطرقية؛

- عقد شراكات مع الهيئات الأجنبية والدولية المعنية بالسلامة الطرقية؛

- القيام بعمليات التوعية والتحسيس والتواصل والتأطير في مجال السلامة الطرقية بمختلف الوسائل الممكنة لفائدة مختلف فئات مستخدمي الطريق؛

- تأطير الدورات التحسيسية لفائدة المهنيين ومختلف الفاعلين في مجال السلامة الطرقية؛

- وضع مخططات وبرامج خاصة بالتربية الطرقية لفائدة الأطفال والشباب والسهرة على تنفيذها؛

- توفير التجهيزات المرتبطة بالمراقبة والسلامة الطرقية ووضعها رهن إشارة مصالح المراقبة والجهات المعنية في إطار عقود برامج.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 3

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 4

يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك، من:

أ. ممثلين عن الدولة؛

<p>ويتولى في هذا الإطار:</p> <ul style="list-style-type: none">- تنفيذ مقررات مجلس الإدارة؛- الأمر بصرف النفقات وقبض موارد الوكالة؛- تسوية المسائل التي يفوضها إليه مجلس الإدارة؛- تسيير جميع مصالح الوكالة والتنسيق بين أنشطتها؛- تسليم جميع الرخص والوثائق المتعلقة بمجال اختصاص الوكالة؛	<ul style="list-style-type: none">- المصادقة على النظام الأساسي للمستخدمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة؛- المصادقة على الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة؛- المصادقة على نظام الصفقات الخاص بالوكالة مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. <p>ويمكنه تفويض سلطات خاصة لمدير الوكالة لأجل تسوية قضايا معينة.</p>
<ul style="list-style-type: none">- إبرام الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة المشار إليها في المادتين 2 و5 أعلاه؛- تمثيل الوكالة إزاء الدولة وجميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية؛- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه رفع كل الدعاوى القضائية التي يكون غرضها الدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يقوم بإطلاع مجلس الإدارة على ذلك. <p>يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين الذين يشغلون مراكز المسؤولية في الوكالة.</p>	<p>يحدث المجلس في حظيرته:</p> <ul style="list-style-type: none">- لجنة التدقيق لمتابعة الحسابات؛- لجنة الحكامة. <p>كما يمكن له أن يحدث أي لجنة أخرى يحدد اختصاصاتها وتركيبها وكيفية اشتغالها.</p>
<p>الباب الثالث</p> <p>الموارد والتنظيم المالي</p> <p>المادة 9</p>	<p>المادة 6</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما اقتضت ذلك حاجيات الوكالة، ومرتين على الأقل في السنة، وذلك:</p> <ul style="list-style-type: none">- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة؛- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر البرنامج المتوقع وميزانية السنة المالية الموالية.
<p>تتضمن ميزانية الوكالة:</p> <p>في الموارد:</p> <ul style="list-style-type: none">- الاعتمادات المرصودة للوكالة من الميزانية العامة للدولة؛- العائدات المترتبة عن أنشطة الوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛- حصيلة الحصة المرصودة للوكالة من مداخيل الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بمخالفات القانون رقم 05-52 كما تم تغييره وتتميمه المتعلق بمدونة السير على الطرق التي تتم معابنتها بطريقة آلية؛- الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة؛	<p>المادة 7</p> <p>يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.</p> <p>وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الاجتماع الأول للمجلس، تتم دعوة المجلس لاجتماع ثان، داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقييد بشرط النصاب.</p> <p>وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التعادل، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p>
	<p>المادة 8</p> <p>يعين مدير الوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويتمتع بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة</p>

<p>الأساسي لمستخدمي الوكالة:</p> <p>- موظفين أو مستخدمين ملحقين لدى الوكالة أو موضوعين رهن إشارتها.</p>	<p>- الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل:</p> <p>- العائدات والمداخيل الناتجة عن الأملاك المنقولة والعقارية للوكالة:</p>
<p>المادة 13</p> <p>ينقل إلى الوكالة المستخدمون الذين يزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باللجنة الوطنية للوقاية من حوادث.</p>	<p>- الإعانات والهبات والوصايا:</p> <p>- مداخيل مختلفة.</p>
<p>المادة 14</p> <p>يلحق تلقائياً بالوكالة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، الموظفون المرسمون والمتمرنون العاملون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالمصالح المركزية واللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، والمزاولون للاختصاصات المعهود بها إلى الوكالة.</p>	<p>في النفقات:</p> <p>- نفقات التسيير:</p> <p>- نفقات الاستثمار:</p> <p>- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.</p>
<p>يمكن إدماج الموظفين الملحقين تلقائياً طبقاً للفقرة المذكورة أعلاه ضمن مستخدمي الوكالة، بناء على طلبهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.</p> <p>وإذا لم يتم إدماجهم بعد انصرام المدة المذكورة أعلاه، يتم إنهاء إلحاقهم وإعادةتهم إلى أسلاكهم الأصلية طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p>	<p>المادة 10</p> <p>تنقل إلى الوكالة بدون عوض وطبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مجموع العقارات والمنقولات التابعة للجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.72.275 الصادر في 27 من رجب 1397 (15 يوليوز 1977).</p>
<p>المادة 15</p> <p>يخضع المستخدمون والموظفون، المشار إليهم في المادتين 13 و14 أعلاه، بصفة انتقالية، لأحكام النظام الأساسي لمستخدمي اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير، في انتظار اعتماد نظام أساسي خاص بمستخدمي الوكالة، شريطة ألا تكون الوضعية التي ستخول لهم أقل فائدة من تلك التي يستفيدون منها في وضعيتهم الأصلية.</p>	<p>كما تنقل إلى الوكالة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عناصر أصول اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير وكذا الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية باسم اللجنة المذكورة.</p> <p>تحل الوكالة محل اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير في استخلاص وتحصيل الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة هذه الأخيرة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p>
<p>ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها مستخدمو اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير قبل نقلهم والموظفون الملحقون تلقائياً قبل إدماجهم.</p> <p>وتعتبر سنوات الخدمة التي قضاهها المستخدمون المذكورون باللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير أو بالإدارة كما لو قضوها داخل الوكالة.</p>	<p>المادة 11</p> <p>توضع رهن إشارة الوكالة، طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة الموضوعة رهن إشارة المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللازمة للقيام بمهامها.</p>
<p>المادة 16</p> <p>بالرغم من جميع المقترضات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير والموظفون الذين تم إدماجهم في الوكالة، فيما يخص أنظمة معاشاتهم وتأمينهم</p>	<p>الباب الرابع</p> <p>الموارد البشرية للوكالة</p> <p>المادة 12</p> <p>تتكون الموارد البشرية للوكالة من:</p> <p>- مستخدمين يتم توظيفهم وفقاً للشروط المحددة في النظام</p>

<p>المادة 18</p> <p>تعوض الإشارة إلى «الإدارة» و «السلطة الحكومية المكلفة بالنقل» في القانون رقم 25.05 كما تم تغييره وتتميمه المتعلق بمدونة السير على الطرق بالإشارة إلى «الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية» فيما يتعلق بالاختصاصات والمهام المعهود بها إلى الوكالة بموجب هذا القانون.</p>	<p>الصحي، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكهم قبل تاريخ نقلهم أو إدماجهم.</p>
<p>المادة 19</p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر جميع النصوص التطبيقية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.</p> <p>وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المناهية لهذا القانون، ولاسيما أحكام المرسوم رقم 2.72.275 الصادر في 27 من رجب 1397 (15 يوليوز 1977) بإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.</p>	<p>الباب الخامس</p> <p>مقتضيات مختلفة وختامية</p> <p>المادة 17</p> <p>تحل الوكالة محل الدولة واللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير في حقوقهما والتزاماتهما المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون.</p> <p>تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p>

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات المقترحة على مشروع القانون
من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية



الرباط، في 29 نونبر 2017

إلى السيد رئيس لجنة الداخلية المحترم

الموضوع: تعديلات فرق الأغلبية على مشروع القانون رقم 103-14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرف فرق الأغلبية أن تحيل عليكم تعديلاتها على مشروع القانون رقم 103-14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

وتقبلوا، السيد الرئيس المحترم، خالص التقدير والاحترام.

الإمضاء:



نبييل شكري
رئيس فريق العدالة والتنمية
بمجلس المستشارين

محمد البكوري
رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار

إدريس الراضي

رئيس الفريق الدستوري
الديمقراطي الاجتماعي

محمد علمي

مبارك السباعي
رئيس الفريق الحركي
بمجلس المستشارين



تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 103.14 يتعلق

بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

رت.	المادة	المادة الأصلية	التعديل	التعليق
1.	المادة 2	تناط بالوكالة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالسلامة الطرقية..... ولهذه الغاية، تقوم الوكالة على الخصوص بما يلي: - المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية وتتبعها وتقييمها ؛ - المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاصها؛ - وضع نظام مندمج ونشرها؛ - القيام بدراسات حول مختلف القضايا التي تهم مجال السلامة الطرقية؛	تناط بالوكالة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالسلامة الطرقية..... ولهذه الغاية، تقوم الوكالة على الخصوص بما يلي: - المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية وتتبعها وتقييمها ؛ - المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاصها؛ - وضع نظام مندمج ونشرها؛ - القيام بدراسات حول مختلف القضايا التي تهم مجال السلامة الطرقية؛	حتى يتسنى للحكومة وباقي مؤسسات الدولة ومختلف المتبعين معرفة التطور الذي يعرفه مجال السلامة الطرقية ومجهودات الوكالة في ذلك.
		الترخيص وفتح واستغلال مؤسسات تعليم	إصدار تقرير سنوي حول تطور مجال	

	<p><u>السلامة الطرقية بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة:</u></p> <p>- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>-توفير التجهيزات المرتبطة بالمراقبة والسلامة الطرقية ووضعها رهن إشارة مصالح المراقبة والجهات المعنية في إطار عقود برامج.</p>	<p>السياقة ومراقبتها:</p> <p>-</p> <p>.....</p> <p>- توفير التجهيزات المرتبطة بالمراقبة والسلامة الطرقية ووضعها رهن إشارة مصالح المراقبة والجهات المعنية في إطار عقود برامج.</p>	
<p>يهدف هذا التعديل الى تحديد القطاعات الحكومية المعنية بالعضوية في المجلس الإداري.</p>	<p>يتألف مجلس إدارة الوكالة من:</p> <p>أ. <u>ممثلي الدولة عن القطاعات الحكومية التالية:</u></p> <p>✓ <u>السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:</u></p> <p>✓ <u>السلطة الحكومية المكلفة بالنقل:</u></p> <p>✓ <u>السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز:</u></p> <p>✓ <u>السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم:</u></p> <p>✓ <u>السلطة الحكومية المكلفة بالبنية:</u></p> <p>ب. ممثلين اثنين.....؛</p> <p>ج. ممثل عن قطاع.....؛</p>	<p>يتألف مجلس إدارة الوكالة من:</p> <p>ت. ممثلين عن الدولة؛</p> <p>ث. ممثلين اثنين.....؛</p> <p>ح. ممثل عن قطاع.....؛</p> <p>د. ممثل عن قطاع استيراد.....؛</p> <p>هـ. ممثلين عن الهيئات المهنية.....</p> <p>يعين ممثلو الدولة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المعنية. كما يعين. وفق نفس الكيفية، باقي الممثلين الآخرين باقتراح من السلطة</p>	<p>2. المادة 4</p>



ب. ممثلين اثنين.....؛




ج. ممثل عن قطاع.....؛




<p>التأكيد على ضرورة أن تعيين ممثلي الهيئات المهنية بناء على اقتراح منها بدل الاستشارة التي قد تكون شكلية ولا يأخذ بها.</p>	<p>د. ممثل عن قطاع استيراد.....؛ هـ. ممثلين عن الهيئات المهنية..... يعين ممثلو الدولة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المعنية. كما يعين، وفق نفس الكيفية، باقي الممثلين الآخرين باقتراح من السلطة الحكومية الوصية على القطاع <u>بعد استشارة من بين الأسماء التي تقترحها الهيئات المهنية المعنية.</u> ينتدب أعضاء الوكالة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة</p>	<p>الحكومية الوصية على القطاع بعد استشارة الهيئات المهنية المعنية. ينتدب أعضاء الوكالة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p>	
<p>وضع حد أدنى للنصاب القانوني وحضور الأعضاء، في التداول واتخاذ القرار.</p>	<p>يشترط لصحة..... ثلثي أعضائه. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الاجتماع الأول للمجلس، تتم دعوة المجلس لاجتماع ثان، داخل أجل خمسة عشر يوما موائية وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب <u>بممن حضر من أعضائه على الأقل عن الثلث.</u></p>	<p>يشترط لصحة..... ثلثي أعضائه. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الاجتماع الأول للمجلس، تتم دعوة المجلس لاجتماع ثان، داخل أجل خمسة عشر يوما موائية وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب. وتتخذ..... يكون فيه الرئيس.</p>	<p>3. المادة 7</p>



	وتتخذ.....يكون فيه الرئيس.			
4.	المادة 8	يعين مدير الوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويتمتع بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة ويتولى في هذا الإطار:	يعين مدير الوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويتمتع بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة ويتولى في هذا الإطار:	
	ضرورة التنصيب على وجوب إطلاع المجلس الإداري على أنشطة الوكالة في تقرير سنوي.			
	إبرام الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة المشار إليها في المادتين 2 و5 أعلاه على أن يقوم بإطلاع مجلس الإدارة على ذلك؛		إبرام الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة المشار إليها في المادتين 2 و5 أعلاه على أن يقوم بإطلاع مجلس الإدارة على ذلك؛	
	تمثيل الوكالة إزاء الدولة وجميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية على أن يقوم بإطلاع مجلس الإدارة على ذلك؛		تمثيل الوكالة إزاء الدولة وجميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية؛	
	تقديم تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة إلى المجلس الإداري؛		تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه رفع كل دعاوى القضائية التي يكون غرضها الدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يقوم بإطلاع مجلس الإدارة على ذلك.	
	تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه رفع كل دعاوى القضائية التي يكون غرضها الدفاع عن مصالح		يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطة	



	<p>الوكالة، على أن يقوم بإطلاع مجلس الإدارة على ذلك:</p> <p>يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين الذين يشغلون مراكز المسؤولية في الوكالة.</p>	<p>واختصاصاته إلى المستخدمين الذين يشغلون مراكز المسؤولية في الوكالة.</p>	
--	--	---	---



ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE CONFÉDÉRATION GÉNÉRALE
DES ENTREPRISES DU MAROC

الرباط في 29 نونبر 2017



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام
لمقاومات المغرب

العدد: 17/177

إلى السيد
رئيس لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
المحترم

الموضوع: إحالة تعديل حول مشروع القانون رقم 103.14 بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين؛

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أوافيكم رفقته بتعديلات فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب حول مشروع القانون رقم 103.14 بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، قصد عرضه على أنظار اللجنة.

وتقبلوا، السيد الرئيس المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام.

عبد الإلاه حفظي
رئيس فريق الاتحاد العام
لمقاومات المغرب

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب على مشروع القانون رقم 103.14 بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل	التعليق
1	الأولى	تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تسمى "الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية" ويشار إليها في هذا القانون بـ "الوكالة". تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقييد الأجهزة المختصة لهذه الوكالة بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر، بوجه عام، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وخاصة ما يتعلق منها بمهام التسيير والمراقبة والحكمة.	تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تسمى "الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية" ويشار إليها في هذا القانون بـ "الوكالة". تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقييد الأجهزة المختصة لهذه الوكالة بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر، بوجه عام، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وخاصة ما يتعلق منها بمهام التسيير والمراقبة والحكمة.	يرمي هذا التعديل إلى تمكين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من الإمكانيات التي يتيحها القانون 39.89 الذي يؤذن بموجبه خلق شركات وليدة لها ما يكفي من المرونة لتدبير بعض الأنشطة التي تتطلب بطبيعتها تدبيراً يستند على أساليب التدبير المعمول بها في القطاع الخاص وكذا خلق شركات قطاع خاص قطاعاً عاماً تمكن من بلوغ الأهداف المسطرة وتعبئة الموارد الكافية لذلك.
		تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة الجارية على المؤسسات العمومية وفقاً للنصوص التشريعية الجارية بها العمل.	تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة الجارية على المؤسسات العمومية وفقاً للنصوص التشريعية الجارية بها العمل.	
		يحدد المقر المركزي للوكالة بالرباط، ويمكن إحداث تمثيلات جهوية ومحلية لها.	يحدد المقر المركزي للوكالة بالرباط، ويمكن إحداث تمثيلات جهوية ومحلية لها.	
		كما يجوز أيضاً للوكالة وفقاً للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من القانون رقم 39-89 الذي يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، إحداث شركات وليدة تابعة لها.	كما يجوز أيضاً للوكالة وفقاً للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من القانون رقم 39-89 الذي يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، إحداث شركات وليدة تابعة لها.	



تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب على مشروع القانون رقم 103.14 بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

المديريات، لذلك يجب أن تكون صفة مديرها مديرا عاما.

<p>يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك، من:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم أثناءها بدور المقرر.</p> <p>ينتدب أعضاء الوكالة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p>	<p>4</p> <p>يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك، من:</p> <p>أ. ممثلين عن الدولة؛</p> <p>ب. ممثلين اثنين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية لمستخدمي الوكالة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 425 من القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل؛</p> <p>ج. ممثل عن قطاع التأمينات؛</p> <p>د. ممثل عن قطاع استيراد وتصنيع السيارات؛</p> <p>هـ. ممثلين عن الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية ذات الصلة بمختلف القطاعات المرتبطة بالسلامة الطرقية، وتحدد هذه الهيئات والعدد بنص تنظيمي.</p> <p>يعين ممثلو الدولة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المعنية. كما يعين، وفق نفس الكيفية، باقي الممثلين الآخرين باقتراح من السلطة الحكومية الوصية على القطاع بعد استشارة الهيئات المهنية المعنية.</p> <p>يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي لحضور أشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص، يرى فائدة في حضوره.</p>
<p>3</p>	<p>4</p>



تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب على مشروع القانون رقم 103.14 بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم أثنائها بدور المقرر.
ينتدب أعضاء الوكالة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة ولا سيما:

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛
-
-
-
- المصادقة على نظام الصفقات الخاص بالوكالة مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- اقتراح إحداث شركات وليدة تابعة لها وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من القانون رقم 39-89 الذي يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص،

انسجاما مع التعديل
المتعلق بالمادة الاولى

.....
.....

يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة ولا سيما:

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛
- الموافقة على المخططات المديرية المتعلقة بالأنشطة التابعة للوكالة؛
- وضع برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة؛
- وضع الميزانية وكيفية تمويل برامج أنشطة الوكالة؛
- المصادقة على الحسابات ورصد النتائج؛
- تحديد الإتاوات والتعرفة المرتبطة بأنشطتها وأسعار الخدمات المؤدى عنها؛
- تحديد التنظيم الإداري المركزي والخارجي للوكالة؛
- المصادقة على النظام الأساسي للمستخدمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة؛
- المصادقة على الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة؛
- المصادقة على نظام الصفقات الخاص بالوكالة مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- ويمكنه تفويض سلطات خاصة لمدير الوكالة لأجل

5

5

4



تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على مشروع القانون رقم 103.14 بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

	<p>يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم أثنائها بدور المقرر. ينتدب أعضاء الوكالة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p>	
<p>يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة ولا سيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛ - المصادقة على نظام الصفقات الخاص بالوكالة مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - اقتراح إحداث شركات وليدة تابعة لها وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من القانون رقم 89-39 الذي يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، <p>انسجاما مع التعديل المتعلق بالمادة الاولى</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة ولا سيما:</p> <p>وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛</p> <p>الموافقة على المخططات المديرية المتعلقة بالأنشطة التابعة للوكالة ؛</p> <p>وضع برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة ؛</p> <p>وضع الميزانية وكيفية تمويل برامج أنشطة الوكالة؛</p> <p>المصادقة على الحسابات ورصد النتائج؛</p> <p>5 تحديد الإتاوات والتعرفة المرتبطة بأنشطتها وأسعار الخدمات المؤدى عنها؛</p> <p>تحديد التنظيم الإداري المركزي والخارجي للوكالة؛</p> <p>المصادقة على النظام الأساسي للمستخدمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة؛</p> <p>المصادقة على الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة ؛</p> <p>المصادقة على نظام الصفقات الخاص بالوكالة مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛</p> <p>ويمكنه تفويض سلطات خاصة لمدير الوكالة لأجل</p>	<p>5</p>



تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على مشروع القانون رقم 103.14 بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

<p>.....</p> <p>.....</p> <p>كما يمكن له أن يحدث أي لجنة أخرى يحدد اختصاصاتها وتركيبها وكيفية اشتغالها.</p>	<p>تسوية قضايا معينة.</p> <p>يحدث المجلس في حظيرته:</p> <p>لجنة التدقيق لمتابعة الحسابات؛</p> <p>لجنة الحكامة.</p> <p>كما يمكن له أن يحدث أي لجنة أخرى يحدد اختصاصاتها وتركيبها وكيفية اشتغالها.</p>
<p>انسجاما مع التعديل المتعلق بالمادة 3</p> <p>يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة ولا سيما:</p> <p>.....</p> <p>ويمكنه تفويض سلطات خاصة للمدير العام للوكالة لأجل تسوية قضايا معينة.</p> <p>يحدث المجلس في حظيرته:</p> <p>- لجنة التدقيق لمتابعة الحسابات؛</p> <p>- لجنة الحكامة.</p> <p>كما يمكن له أن يحدث أي لجنة أخرى يحدد اختصاصاتها وتركيبها وكيفية اشتغالها.</p>	<p>6</p> <p>يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة ولا سيما:</p> <p>وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛</p> <p>الموافقة على المخططات المديرية المتعلقة بالأنشطة التابعة للوكالة؛</p> <p>وضع برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة؛</p> <p>وضع الميزانية وكيفية تمويل برامج أنشطة الوكالة؛</p> <p>المصادقة على الحسابات ورصد النتائج؛</p> <p>تحديد الإتاوات والتعرفة المرتبطة بأنشطتها وأسعار الخدمات المؤدى عنها؛</p> <p>تحديد التنظيم الإداري المركزي والخارجي للوكالة؛</p> <p>المصادقة على النظام الأساسي للمستخدمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة؛</p> <p>المصادقة على الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة؛</p> <p>5</p>



تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على مشروع القانون رقم 103.14 بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

المصادقة على نظام الصفقات الخاص بالوكالة مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ ويمكنه تفويض سلطات خاصة لمدير الوكالة لأجل تسوية قضايا معينة.

يحدث المجلس في حضرته:

لجنة التدقيق لمتابعة الحسابات؛

لجنة الحكامة.

كما يمكن له أن يحدث أي لجنة أخرى يحدد اختصاصاتها وتركيبها وكيفية اشتغالها.

انسجاما مع التعديل
المتعلق بالمادة 3

يعين المدير العام للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويتمتع بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة ويتولى في هذا الإطار:

يعين مدير الوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويتمتع بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة ويتولى في هذا الإطار:

7

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين الذين يشغلون مراكز المسؤولية في الوكالة.

- إبرام الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة المشار إليها في المادتين 2 و5 أعلاه؛

- تمثيل الوكالة إزاء الدولة وجميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية؛

- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه رفع كل الدعاوى القضائية التي يكون غرضها الدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يقوم بإطلاع مجلس الإدارة على ذلك.

8

6

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على مشروع القانون رقم 103.14 بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه
واختصاصاته إلى المستخدمين الذين يشغلون مراكز
المسؤولية في الوكالة.



الرباط في: 05 دجنبر 2017

017/109

إلى الفاضل المحترم
رئيس لجنة الداخلية والجماعات
الترابية والبنيات الأساسية

الموضوع: إحالة تعديلات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد الرئيس أن أحيل عليكم تعديلات فريق
الاتحاد المغربي للشغل؛ ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص مشروع قانون رقم
103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

وتفضلوا السيد الرئيس بقبول فائق التقدير والاحترام.


أمضاء

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	التعليق
1	<p>المادة 2</p> <p>تناط بالوكالة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالسلامة الطرقية</p> <p>- المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية وتتبعها وتقييمها.</p> <p>- المساهمة في إعداد مشاريع</p> <p>- وضع نظام مندمج ومتكامل</p> <p>- القيام بدراسات حول</p>	<p>المادة 2</p> <p>تناط بالوكالة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالسلامة الطرقية</p> <p>- المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية وتتبعها وتقييمها.</p> <p>- المساهمة في إعداد مشاريع</p> <p>- رصد نسبة الحوادث والمحاور الطرقية التي تحدث فيها وتحديد الأسباب</p> <p>- وضع نظام مندمج ومتكامل</p> <p>- القيام بدراسات حول</p>	<p>الوكالة هي المسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجية وتتبعها وبالتالي ينبغي أن تكون هي التي أعدها.</p> <p>إناطة مسؤولية إعداد دراسة وتقارير حول وضعية الطرق وكذا نسبة المحاور الطرقية التي تعرف أكبر عدد من الحوادث، والبحث عن أسبابها، كجهاز مستقل عن وزارة التجهيز والنقل.</p>
2	<p>المادة 2</p> <p>تناط بالوكالة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالسلامة الطرقية</p> <p>- المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية وتتبعها وتقييمها.</p> <p>- المساهمة في إعداد مشاريع</p> <p>- وضع نظام مندمج ومتكامل</p> <p>- القيام بدراسات حول</p> <p>- دعم مبادرات المهنيين ومكونات المجتمع المدني وإشراكهم في الجهود الوطني لمحاربة حوادث السير؛</p>	<p>المادة 2</p> <p>تناط بالوكالة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالسلامة الطرقية</p> <p>- المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية وتتبعها وتقييمها.</p> <p>- المساهمة في إعداد مشاريع</p> <p>- وضع نظام مندمج ومتكامل</p> <p>- القيام بدراسات حول</p> <p>- دعم مبادرات المهنيين ومكونات المجتمع المدني وإشراكهم في الجهود الوطني لمحاربة حوادث السير؛ لرفع من مستوى السلامة الطرقية</p>	<p>حذف عبارة "حوادث السير" وتعيينها بالرفع من مستوى السلامة الطرقية</p>

<p>نظرا للطابع المهم للوكالة، نقترح أن يديرها مدير عام.</p>	<p>المادة 3 يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.</p>	<p>المادة 3 يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.</p>	<p>3</p>
<p>الهدف من هذا التعديل إشراك جمعيات المجتمع المدني في تدبير هذا المجال الذي يهم جميع المغاربة.</p>  <p>يجب تزكية ممثلي القطاعات بدل استشارة الهيئات المهنية المعنية.</p>	<p>المادة 4 يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك، من: أ- ممثلين عن الدولة؛ ب- ممثلين اثنين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية ج- ممثل عن قطاع التأمينات؛ د- ممثل عن قطاع استيراد وتصنيع السيارات؛ هـ- ممثلين عن الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية و- ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال السلامة الطرقية؛ يعين ممثلو الدولة بمرسوم الوصية على القطاع بعد تزكية الهيئات المهنية المعنية.</p>	<p>المادة 4 يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك، من: ت- ممثلين عن الدولة؛ ث- ممثلين اثنين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية ج- ممثل عن قطاع التأمينات؛ د- ممثل عن قطاع استيراد وتصنيع السيارات؛ هـ- ممثلين عن الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية يعين ممثلو الدولة بمرسوم الوصية على القطاع بعد استشارة الهيئات المهنية المعنية.</p>	<p>4</p>
	<p>المادة 5 يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة ولا سيما: - وضع السياسة - الموافقة على المخططات</p>	<p>المادة 5 يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة ولا سيما: - وضع السياسة - الموافقة على المخططات</p>	<p>5</p>

<p>ضرورة التقيد بمرسوم الصفقات العمومية.</p> <p>للملاءمة مع التعديل رقم 3 في المادة 3</p>	<p>- المصادقة على الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة</p> <p>- المصادقة على نظام الصفقات الخاص بالوكالة مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية <u>المتعلقة بالصفقات العمومية.</u></p> <p>ويمكن تفويض سلطات خاصة للمدير العام للوكالة لأجل تسوية قضايا معينة.</p>	<p>- المصادقة على الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة</p> <p>- المصادقة على نظام الصفقات الخاص بالوكالة مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>ويمكن تفويض سلطات خاصة لمدير الوكالة لأجل تسوية قضايا معينة.</p>	
<p>حذف "لجنة التدقيق لمتابعة الحسابات" لأنه لا يمكن التدقيق من داخل أجهزة المجلس، ونقترح أن يكون التدقيق من خارج الوكالة.</p>	<p>المادة 5</p> <p>يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة ولا سيما:</p> <p>- وضع السياسة</p> <p>- الموافقة على المخططات</p> <p>-</p> <p>يحدث المجلس في حيزته:</p> <p>- لجنة التدقيق لمتابعة الحسابات؛</p> <p>- لجنة الحكامة.</p> <p>كما يمكن له أن يحدث</p>	<p>المادة 5</p> <p>يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة ولا سيما:</p> <p>- وضع السياسة</p> <p>- الموافقة على المخططات</p> <p>-</p> <p>يحدث المجلس في حيزته:</p> <p>- لجنة التدقيق لمتابعة الحسابات؛</p> <p>- لجنة الحكامة.</p> <p>كما يمكن له أن يحدث</p>	<p>6</p>
<p>للملاءمة مع التعديل رقم 3 في المادة 3</p>	<p>المادة 8</p> <p>يعين المدير العام للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويتمتع</p>	<p>المادة 8</p> <p>يعين مدير الوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويتمتع</p>	<p>7</p>
	<p>المادة 9</p> <p>تتضمن ميزانية الوكالة: في الموارد:</p>	<p>المادة 9</p> <p>تتضمن ميزانية الوكالة: في الموارد:</p>	

<p>تقوم أحيانا بعض القنوات التلفزيونية بحملات تحسيسية من أجل دعم عمل الوكالة، (téléthon).</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الاعتمادات المرصودة - العائدات المترتبة عن أنشطة - حصيلة الحصة المرصدة - الرسوم سبه الضريبة المحدثة - الافتراضات المأذون بها - العائدات والمداخيل - الإعانات والهبات والوصايا؛ - <u>مداخيل الحملات التحسيسية والتوعوية:</u> - مداخيل مختلفة. 	<ul style="list-style-type: none"> - الاعتمادات المرصودة - العائدات المترتبة عن أنشطة - حصيلة الحصة المرصدة - الرسوم سبه الضريبة المحدثة - الافتراضات المأذون بها - العائدات والمداخيل - الإعانات والهبات والوصايا؛ - مداخيل مختلفة. 	<h1>8</h1>
<p>الوضع رهن الإشارة بالوكالة لن يكلفها، بقدر ما سيساهم في مدها بالأطر الكفأة والتي لها خبرة في المجال، وهذا يسري على جميع المؤسسات التي هي في طور التأسيس.</p>	<p style="text-align: center;">المادة 14</p> <p>يلحق أو يوضع رهن الإشارة بالوكالة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، الموظفون المرسمون والمتمرنون العاملون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالمصالح المركزية واللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، والمزاولون للاختصاصات المعهود بها إلى الوكالة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة 14</p> <p>يلحق تلقائيا بالوكالة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، الموظفون المرسمون والمتمرنون العاملون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالمصالح المركزية واللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، والمزاولون للاختصاصات المعهود بها إلى الوكالة.</p>	<h1>9</h1>



جدول التصويت على مشروع القانون

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

المادة الأصلية	مقدي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	تعديل غير مقبول	تعديل مقبول	الموافقون
المادة 1	ورد بشأنها تعديل: * فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول	--	--	--	--	مقبول	الاجماع	الاجماع
المادة 2	ورد بشأنها 6 تعديلات: * تعديل فرق الأغلبية،	مقبول بصيغة اللجنة	--	--	--	--	مقبول بصيغة اللجنة	الاجماع بصيغة اللجنة	الاجماع بصيغة اللجنة
	* تعديل فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب،	غير مقبول	--	--	--	--	--	--	--
	* تعديل فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب،	مقبول بصيغة اللجنة	الاجماع	--	--	--	مقبول بصيغة اللجنة	الاجماع بصيغة اللجنة	الاجماع بصيغة اللجنة
	* تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،	غير مقبول	السحب	--	--	--	--	--	--
المادة 3	* تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،	غير مقبول	السحب	--	--	--	مقبول	الاجماع	الاجماع
	ورد بشأنها تعديلات: * تعديل فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب،	غير مقبول	--	--	--	--	مقبول	الاجماع	الاجماع
	* تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،	غير مقبول	التشيث	2	4	لا أحد	--	لا أحد	لا أحد
المادة 4	ورد بشأنها خمسة تعديلات: * تعديل فرق الأغلبية،	غير مقبول	السحب	--	--	--	--	--	--
	* تعديل فرق الأغلبية،	غير مقبول	السحب	--	--	--	--	--	--
	* تعديل فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب،	--	--	--	--	--	--	--	--
	* تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،	مقبول بصيغة اللجنة	الاجماع	--	--	--	مقبول بصيغة اللجنة	الاجماع بصيغة اللجنة	الاجماع بصيغة اللجنة
المادة 4	* تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،	غير مقبول	السحب	--	--	--	--	--	--
	* تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،	غير مقبول	السحب	--	--	--	--	--	--

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 5	ورد بشأنها ثلاثة تعديلات: * تعديل فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب،	مقبول للملاءمة	--	4	2	لا أحد	مقبول للملاءمة	لا أحد	
	* تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،	غير مقبول	السحب	--	2	لا أحد	--	2	
	* تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،	غير مقبول	السحب	--	--	--	--	--	
المادة 6	لم يرد بشأنها أي تعديل							الاجماع	الاجماع
المادة 7	ورد بشأنها تعديل: * فريق الأغلبية	غير مقبول	السحب	--	--	--	--	الاجماع	الاجماع
	ورد بشأنها 5 تعديلات: * تعديل فرق الأغلبية،	غير مقبول	السحب	--	--	--	--	--	--
المادة 8	* تعديل فرق الأغلبية،	مقبول	--	الاجماع	2	لا أحد	مقبول	لا أحد	
	* تعديل فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب،	غير مقبول	السحب	--	--	--	--	--	
	* فريق الاتحاد المغربي للشغل، ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،	غير مقبول	التثبيت	2	4	لا أحد	--	--	

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	تعديل غير مقبول	تعديل مقبول	الموافقون
المادة 9	ورد بشأنها تعديل: * فريق الاتحاد المغربي للشغل، ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،	غير مقبول	السحب	--	--	--	--	--	الاجماع
من المادة 10 إلى المادة 13	لم يرد بشأنها أي تعديل								
المادة 14	ورد بشأنها تعديل: * فريق الاتحاد المغربي للشغل، ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،	غير مقبول	السحب	--	--	--	--	--	الاجماع
من المادة 15 إلى المادة 17	لم يرد بشأنها أي تعديل								
المادة 18	ورد بشأنها تعديل: * الحكومة	--	--	الاجماع			مقبول		
المادة 19	لم يرد بشأنها أي تعديل								

التصويت على مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية برمته معدلا:

الموافقون	:	4
المعارضون	:	لا أحد
الممتنعون	:	2

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 103.14
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2017)

مشروع قانون رقم 103.14
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

السلامة الطرقية:	الباب الأول الإحداث والمهام المادة الأولى
- إعداد ونشر تقرير سنوي حول تطور مجال السلامة الطرقية:	تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تسمى «الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية» ويشار إليها في هذا القانون بـ «الوكالة».
- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها:	تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقييد الأجهزة المختصة لهذه الوكالة بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر، بوجه عام، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وخاصة ما يتعلق منها بمهام التسيير والمراقبة والحكامة.
- الترخيص بمزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة ومراقبة عمله:	تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة الجارية على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
- وضع البرامج الخاصة بتعليم السياقة وبامتحانات نيل رخصة السياقة:	يحدد المقر المركزي للوكالة بالرباط، ويمكن إحداث تمثيلات جهوية ومحلية لها.
- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المستمر لمدرسي تعليم السياقة ومراقبتها:	كما يجوز أيضا للوكالة وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 الذي يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، إحداث شركات وليدة تابعة لها.
- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التربية على السلامة الطرقية ومراقبتها:	المادة 2
- الترخيص بمزاولة مهنة منشط دورات التربية على السلامة الطرقية ومراقبة عمله:	تناط بالوكالة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالسلامة الطرقية مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات الوزارية أو الهيئات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولهذه الغاية، تقوم الوكالة على الخصوص بما يلي:
- الترخيص بفتح واستغلال مراكز وشبكات المراقبة التقنية ومراقبتها:	- المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية وتبنيها وتقييمها؛
- الترخيص بمزاولة مهنة عون فاحص ومراقبة عمله:	- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاصها؛
- اعتماد الهيئات لتلقين التكوين الأولي والتكوين المستمر للخبراء في مراقبة المركبات غير القابلة للإصلاح أو المصابة بأضرار خطيرة:	- وضع نظام مندمج ومتكامل لجمع البيانات والمعطيات المتعلقة بحوادث السير والسهر على معالجتها واستغلالها ونشرها؛
- اعتماد الهيئات التي يعهد إليها بإعداد وتسليم سندات الملكية والصفائح المتعلقة بالدراجات بمحرك أو الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات بمحرك:	- القيام بدراسات حول مختلف القضايا التي تهم مجال
- اعتماد الأشخاص الذين سيعهد إليهم صياغة صفائح تسجيل المركبات:	
- تنظيم امتحانات الحصول على رخصة السياقة:	
- تسليم رخص السياقة ومسك الجاذبية الوطنية لرخصة	

<p>الباب الثاني أجهزة الإدارة والتسيير المادة 3 يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.</p> <p>المادة 4 يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك، من:</p> <p>أ. ممثلين عن الدولة؛</p> <p>ب. ممثلين اثنين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية لمستخدمي الوكالة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 425 من القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل؛</p> <p>ج. ممثل عن قطاع التأمينات؛</p> <p>د. ممثل عن قطاع استيراد وتصنيع السيارات؛</p> <p>هـ. ممثلين عن الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية ذات الصلة بمختلف القطاعات المرتبطة بالسلامة الطرقية، وتحدد هذه الهيئات والعدد بنص تنظيمي.</p> <p>و- ممثل واحد عن جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال السلامة الطرقية؛</p> <p>يعين ممثلو الدولة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المعنية. كما يعين، وفق نفس الكيفية، باقي الممثلين الآخرين باقتراح من السلطة الحكومية الوصية على القطاع بعد استشارة الهيئات المهنية المعنية.</p> <p>ينتدب أعضاء مجلس إدارة الوكالة، المشار إليهم في البنود (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) أعلاه، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي لحضور أشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص، يرى فائدة في حضوره.</p> <p>يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم أثنائها بدور المقرر.</p> <p>ينتدب أعضاء الوكالة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p>	<p>السياقة وتدريب رصيد النقط الخاص بها؛</p> <p>- المصادقة على المركبات وأجهزتها ومستلزماتها؛</p> <p>- تسليم شهادة تسجيل المركبات ومسك الجذاذية الوطنية للمركبة؛</p> <p>- القيام بالمراقبة التقنية والفحص المضاد للمركبات؛</p> <p>- تدبير نظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات بواسطة الأجهزة التقنية وفقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛</p> <p>- تنسيق الجهود والأنشطة المتعلقة بالسلامة الطرقية وطنية وجيوباً ومحلياً بين كافة المتدخلين المعنيين؛</p> <p>- دعم مبادرات المهنيين ومكونات المجتمع المدني وإشراكهم في المجهود الوطني للرفع من مستوى السلامة الطرقية؛</p> <p>- إنجاز مشاريع مرتبطة بتحسين السلامة الطرقية في إطار الشراكة؛</p> <p>- إعداد وتقييم المخططات الوطنية للمراقبة الطرقية بتنسيق مع جميع هيئات المراقبة الطرقية؛</p> <p>- دعم وتشجيع وتطوير البحث العلمي في مختلف المجالات المرتبطة بالسلامة الطرقية؛</p> <p>- عقد شراكات مع الهيئات الأجنبية والدولية المعنية بالسلامة الطرقية؛</p> <p>- القيام بعمليات التوعية والتحسيس والتواصل والتأطير في مجال السلامة الطرقية بمختلف الوسائل الممكنة لفائدة مختلف فئات مستعملي الطريق؛</p> <p>- تأطير الدورات التحسيسية لفائدة المهنيين ومختلف الفاعلين في مجال السلامة الطرقية؛</p> <p>- وضع مخططات وبرامج خاصة بالتربية الطرقية لفائدة الأطفال والشباب والسهرة على تنفيذها؛</p> <p>- توفير التجهيزات المرتبطة بالمراقبة والسلامة الطرقية ووضعها رهن إشارة مصالح المراقبة والجهات المعنية في إطار عقود برامج.</p>
---	---

المادة 6	المادة 5
يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما اقتضت ذلك حاجيات الوكالة، ومرتين على الأقل في السنة، وذلك:	يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة ولا سيما:
- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة؛	- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛
- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر البرنامج المتوقع وميزانية السنة المالية الموالية.	- الموافقة على المخططات المديرية المتعلقة بالأنشطة التابعة للوكالة؛
المادة 7	- وضع برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة؛
يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.	- وضع الميزانية وكيفية تمويل برامج أنشطة الوكالة؛
وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الاجتماع الأول للمجلس، تتم دعوة المجلس لاجتماع ثان، داخل أجل خمسة عشر يوماً الموالية وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.	- المصادقة على الحسابات ورصد النتائج؛
وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التعادل، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	- تحديد الإتاوات والتعرفة المرتبطة بأنشطتها وأسعار الخدمات المؤدى عنها؛
المادة 8	- تحديد التنظيم الإداري المركزي والخارجي للوكالة؛
يعين مدير الوكالة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة ويتولى في هذا الإطار:	- المصادقة على النظام الأساسي للمستخدمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة؛
- تنفيذ مقررات مجلس الإدارة؛	- المصادقة على الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة؛
- الأمر بصرف النفقات وقبض موارد الوكالة؛	- المصادقة على نظام الصفقات الخاص بالوكالة مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- تسوية المسائل التي يفوضها إليه مجلس الإدارة؛	- اقتراح إحداث شركات وليدة تابعة للوكالة وفقاً للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 الذي يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص؛
- تسيير جميع مصالح الوكالة والتنسيق بين أنشطتها؛	ويمكنه تفويض سلطات خاصة لمدير الوكالة لأجل تسوية قضايا معينة.
- تسليم جميع الرخص والوثائق المتعلقة بمجال اختصاص الوكالة؛	يحدث المجلس في حظيرته:
- إبرام الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة المشار إليها في المادتين 2 و5 أعلاه؛	- لجنة التدقيق لمتابعة الحسابات؛
- تمثيل الوكالة إزاء الدولة وجميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية؛	- لجنة الحكامة.
- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه رفع كل الدعاوى القضائية التي يكون غرضها الدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يقوم	كما يمكن له أن يحدث أي لجنة أخرى يحدد اختصاصاتها وتركيبها وكيفية اشتغالها.

المادة 10	بإطلاع مجلس الإدارة على ذلك.
<p>تنقل إلى الوكالة بدون عوض وطبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مجموع العقارات والمنقولات التابعة للجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.72.275 الصادر في 27 من رجب 1397 (15 يوليوز 1977).</p>	<p>-تقديم تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة إلى المجلس الإداري؛ يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين الذين يشغلون مراكز المسؤولية في الوكالة.</p>
<p>كما تنقل إلى الوكالة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عناصر أصول اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير وكذا الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية باسم اللجنة المذكورة.</p>	<p>الباب الثالث الموارد والتنظيم المالي</p>
<p>تحل الوكالة محل اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير في استخلاص وتحصيل الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة هذه الأخيرة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p>	<p>المادة 9 تتضمن ميزانية الوكالة: في الموارد:</p>
<p>المادة 11 توضع رهن إشارة الوكالة، طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة الموضوعة رهن إشارة المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل والازمة للقيام بمهامها.</p>	<p>- الاعتمادات المرصودة للوكالة من الميزانية العامة للدولة؛ - العائدات المترتبة عن أنشطة الوكالة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - حصيلة الحصة المرصودة للوكالة من مداخيل الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بمخالفات القانون رقم 52-05 كما تم تغييره وتتميمه المتعلق بمدونة السير على الطرق التي تتم معاينتها بطريقة آلية؛</p>
<p>الباب الرابع الموارد البشرية للوكالة المادة 12</p>	<p>- الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة؛ - الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل؛ - العائدات والمداخيل الناتجة عن الأملاك المنقولة والعقارية للوكالة؛</p>
<p>تتكون الموارد البشرية للوكالة من: - مستخدمين يتم توظيفهم وفقاً للشروط المحددة في النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛ - موظفين أو مستخدمين ملحقين لدى الوكالة أو موضوعين رهن إشارتها.</p>	<p>- الإعانات والهبات والوصايا؛ - مداخيل مختلفة. في النفقات:</p>
<p>المادة 13 ينقل إلى الوكالة المستخدمون الذين يزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باللجنة الوطنية للوقاية من حوادث.</p>	<p>- نفقات التسيير؛ - نفقات الاستثمار؛ - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.</p>
<p>المادة 14 يلحق تلقائياً بالوكالة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، الموظفون المرسمون والمتمرنون العاملون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالمصالح المركزية واللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، والمزاوولون للاختصاصات المعهود بها إلى الوكالة. يمكن إدماج الموظفين الملحقين تلقائياً طبقاً للفقرة المذكورة أعلاه</p>	

تاريخ نقلهم أو إدماجهم.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 17

تحل الوكالة محل الدولة واللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير في حقوقهما والتزاماتهما المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 18

تعوض الإشارة إلى «الإدارة» و«السلطة الحكومية المكلفة بالنقل» في القانون رقم 52.05 كما تم تغييره وتتميمه المتعلق بمدونة السير على الطرق بالإشارة إلى «الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية» فيما يتعلق بالاختصاصات والمهام المعهود بها إلى الوكالة بموجب هذا القانون.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر جميع النصوص التطبيقية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المناقبة لهذا القانون، ولاسيما أحكام المرسوم رقم 2.72.275 الصادر في 27 من رجب 1397 (15 يوليوز 1977) بإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.

ضمن مستخدمي الوكالة، بناء على طلبهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

وإذا لم يتم إدماجهم بعد انصرام المدة المذكورة أعلاه، يتم إنهاء إلحاقهم وإعادتهم إلى أسلاكهم الأصلية طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 15

يخضع المستخدمون والموظفون، المشار إليهم في المادتين 13 و14 أعلاه، بصفة انتقالية، لأحكام النظام الأساسي لمستخدمي اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير، في انتظار اعتماد نظام أساسي خاص بمستخدمي الوكالة، شريطة ألا تكون الوضعية التي ستخول لهم أقل فائدة من تلك التي يستفيدون منها في وضعيتهم الأصلية.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها مستخدمو اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير قبل نقلهم والموظفون الملحقون تلقائياً قبل إدماجهم.

وتعتبر سنوات الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون باللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير أو بالإدارة كما لو قضوها داخل الوكالة.

المادة 16

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير والموظفون الذين تم إدماجهم في الوكالة، فيما يخص أنظمة معاشاتهم وتأمينهم الصحي، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل

المالحق:

أوراق إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين



ورقة إثبات حضور المادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2017 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية: مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

*مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

*مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية: 2015 - 2021
 السنة التشريعية: 2017 - 2018
 دورة: أكتوبر 2017
 اجتماع رقم: .
 الساعة: من: 18h20 إلى 19h05
 عدد الحاضرين في اللجنة: 20
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 13
 عدد المتغيبين بعذر: /
 عدد المتغيبين بدون عذر: 6
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 65,00
 المدة الزمنية: 45 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الترتيب	الفريق (أو التجموع)	الإسم واللقب	الصورة
1	الفريق الحركي	المسيد المهدي مضمون الرئيس	
2	فريق العدالة والتنمية	المسيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
3	الفريق الاستقلالي	المسيد الحسن سليقوت الخليفة الثاني	
4	فريق الاتحاد المغربي للشغل	المعيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
5	الفريق الاشتراكي	المسيد لخخار صواب الخليفة الرابع	
6	الفريق المستوري الديمقراطي الاجتماعي	المسيد محمود مرشان الخليفة الخامس	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء، 31 أكتوبر 2017 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية: مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية، مشروع قانون رقم 84.13 بقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية: 2017-2018
دورة: أكتوبر 2017
اجتماع رقم: .
الساعة: من: 18h إلى 19h 05
عدد الحاضرين في اللجنة: 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 13
عدد المتغيين بعذر: /
عدد المتغيين بدون عذر: 6
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 68,46
المدة الزمنية: 1 ساعة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب الهقالي الخليفة السادس	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	الأمين السيد محمد أبا حنيتي	
	فريق الأصالة والمعاصرة	للقرن مولاي هيد الرحيم الكامل	
	الفريق الاستقلالي	سيدي محمد ولد الرشيد	
	الفريق الاستقلالي	محمد سائر بنعمود	
	الفريق الاستقلالي	النهر ميارة	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور المادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2017 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية: مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية. * مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية. * مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : ..
الساعة : من : ١٣ هـ إلى ١٦ هـ

عدد الحاضرين في اللجنة : ٥
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : ١٣
عدد المتغيبين بعذر : /
عدد المتغيبين بدون عذر : ٦
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٤٥, ٤٦, ٤٧
المدة الزمنية : ٤٥ د

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الفريق الاستقلالي	محمد سعيد كرام	
	فريق الأصالة والمعاصرة	المصطفى الخلفوي	
	فريق الأصالة والمعاصرة	عيد الكريم الهمس	
	فريق الأصالة والمعاصرة	المسيد محمد مكثيف	
	فريق العدالة والتنمية	المسيد عبدالسلام سي كوري	
	الفريق الاشتراكي	مولود العقوقع	
	مجموعة الكونغرسالية الديمقراطية للشغل	الليبارك الصادي	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com



ورقة إثبات حضور المادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2017 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية: مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية. مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية. مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية: 2015-2021
 السنة التشريعية: 2017-2018
 دورة: أكتوبر 2017
 اجتماع رقم: ..
 الساعة: من: 13h إلى 19h
 عدد الحاضرين في اللجنة: 2
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 13
 عدد المتغيبين بعذر: /
 عدد المتغيبين بدون عذر: 6
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 68.42
 المدة الزمنية: 45 >

المادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	العضوية	الاسم
APJ	الفروعية لادستراكت	أحمدان محمد
MASA	الكوندالية الديمقراطية للشغل	رجاء الكساب
AM	الجمعية CDT	عبدالحق حميدان
AM	مؤيد التجمع الوطني للموا	لمسن ادعي
AM	الفروعية الحضرية	الجمعية شوم 1-1-1
AM	ف. العزلة والتنمية	عائى العسري
AM	ف. العدالة والتنمية	صبيحة أمال

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الأربعاء 22 نونبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم :
الساعة : من 10h إلى 12h و 15.
عدد الحاضرين في اللجنة : 08
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 06
عدد المتغيبين بعذر : 02
عدد المتغيبين بدون عذر : 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 31,6%
المدة الزمنية : ساعتان و 15.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم والمهمة	
	الفريق الحركي	السيد المهدي عثمان الرئيس	
	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليقوا الخليفة الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : yahoo.fr commission_interieur@

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الأربعاء 22 نونبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

عدد الحاضرين في اللجنة : 08
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المنغيبين بعذر: 04
عدد المنغيبين بدون عذر: 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 21,33
المدة الزمنية : ساعتان و 15 د

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم :
الساعة : من 10h إلى 11h و 15د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	
فريق التجمع الوطني للأحرار	الأمين السيد محمد أبا حنيثي	
فريق الاصالاة والمعاصرة	للقدر مولاي عبد الرحيم الكامل	
الفريق الاستقلالي	سيدي محمد ولد الرشيد	
الفريق الاستقلالي	محمد سالح بنمعهود	
الفريق الاستقلالي	الشمس ميارة	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : yahoo.fr.commission_interieur@



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الأربعاء 22 نونبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
 السنة التشريعية : 2017 - 2018
 دورة : أكتوبر 2017
 اجتماع رقم : ..
 الساعة : من: 10h إلى 12h و 15h
 عدد الحاضرين في اللجنة : 8
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6
 عدد المنقبين بعذر : 2
 عدد المنقبين بدون عذر: 1
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 31,17
 المدة الزمنية : ساعتان و 15 د.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الفريق الاستقلالي	محمد سعيد كرامر	
	فريق الأصالة والمعاصرة	المصطفى الخلفوي	
اعذر	فريق الأصالة والمعاصرة	عبد الكريم الهمس	
	فريق الأصالة والمعاصرة	المسيد محمد مكثيف	
	فريق العدالة والتنمية	المسيد عبد السلام سي كوري	
	الفريق الاشتراكي	مولود المستوق	
	مجموعة الكونغرسالية الديمقراطية للشغل	لهيارك الصادي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء 19 دجنبر 2017 بعد انتهاء جلسة الاستئالة الشفوية .

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
السنة التشريعية : 2017 -- 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : .
الساعة : من : 16 و 30 إلى 18 و 30 د
عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7
عدد المتغيبين بعذر : 3
عدد المتغيبين بدون عذر : 3
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 36,84
المدة الزمنية : ساعة و 40 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم والمهمة	
	الفريق الحركي	السيد المهدي عثمان الرئيس	
	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلوي الخليفة الأول	
	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليفوة الخليفة الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء 19 دجنبر 2017 بعد انتهاء جلسة الاستئالة الشفوية .

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 103.14 بتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية : 2021- 2015
 المسة التشريعية : 2018-2017
 دورة : أكتوبر 2017
 اجتماع رقم : .
 الساعة : من: 16 و 30 دال 8 و 30 د
 عدد الحاضرين في اللجنة : 10
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
 عدد المتغيبين بعذر: 03
 عدد المتغيبين بدون عذر: 03
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 36,84
 المدة الزمنية : ساعة و 4 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	الأمين السيد محمد أبا حنيني	
اعتذر	فريق الاصالاة والمعاصرة	للقدر مولاي مهدي الرحيم الكامل	
	الفريق الاستقلالي	سيدي محمد ولد الرشيد	
	الفريق الاستقلالي	محمد سالم بنمسعود	
	الفريق الاستقلالي	النعم ميارة	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء، 19 دجنبر 2017 بعد انتهاء جلسة الأسئلة الشفهية .

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
 السنة التشريعية : 2017 - 2018
 دورة : أكتوبر 2017
 اجتماع رقم : ..
 الساعة : من : ٨٤ و ٥٤ إلى ٨٨ و ٣٠
 عدد الحاضرين في اللجنة : 1٥
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : ٥٦
 عدد المتغيبين بعذر : ٥3
 عدد المتغيبين بدون عذر : ٥9
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 36,84
 المدة الزمنية : ساعة و 4٠ د

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الفريق الاستقلالي	محمد سعيد كرام	
	فريق الأصالة والمعاصرة	المصطفى الخلفوي	
اعتذر	فريق الأصالة والمعاصرة	عبد الكريم الهمس	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد محمد مكنيف	
اعتذر	فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
	الفريق الاشتراكي	مولود السقويق	
	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	المبارك الصادي	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء 19 دجنبر 2017 بعد انتهاء جلسة الاستلة الشفهية .

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية : 2021- 2015
 السنة التشريعية : 2018-2017
 دورة : أكتوبر 2017
 اجتماع رقم : .
 الساعة : من : 14 و 18 إلى 30 د
 عدد الحاضرين في اللجنة : 10
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
 عدد المتغيبين بعذر: 03
 عدد المتغيبين بدون عذر: 09
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 34,84
 المدة الزمنية : ساعة و 40 د

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد بن عبد الرحمن	الفريق الاستراتيجي	[Signature]
ميدخلون كاسا	الدالة والتمهيد	[Signature]
محمد بن عبد الرحمن	الفريق المركزي	[Signature]